

خاتمة المستدرك

[57] أ رأيت لو أمرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا ؟ ! قال: فمكنت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة، فسكت هنيهة، ثم قال: هاتها، قلت: من اعطياها، قال: عيسى شلقان (1). والظاهر أن أمره (عليه السلام) باعطاها عيسى على سبيل الوديعة لكونه وكيلا له (عليه السلام) لا لكونه من فقراء الشيعة كما في الوافي (2). وربما يشير إلى الوكالة ما رواه في الكافي في باب الهجرة: عن مرزم بن الحكيم، قال: كان عند أبي عبد الله (عليه السلام) رجل من اصحابنا يلقب شلقان، وكان قد صيره في نفقته، وكان سئ الخلق فهجره، فقال يوما: يا مرزم تكلم عيسى ؟ فقلت: نعم، فقال: اصبت، لا خير في المهاجرة (3). بناء على ان المراد من قوله: صيره.. إلى آخره، اي جعله قيما، عليها متصرفا فيها، ويحتمل ان يكون المراد تحمل نفقته وجعله في عياله، وفي آخر الخبر قرينة (1) تهذيب الاحكام 9: 203 / 810. (2) الوافي

3: 21، وفي حاشية الاصل ما يأتي: قال في الوافي: في سبيل الله - عند العامة - الجهاد، ولما لم يكن جهادهم مشروعا، جاز العدول عنه الى فقراء الشيعة، قاله بعض المحققين. هذا مخالف لما صرح به الاخبار من صرف ما أوصي به في سبيل الله إلى الثغور، ولانه اجتهد في مقابل النص. ولكون عيسى من الفقراء لم يتعين، بل يجوز كونه وكيلا للامام عليه السلام، ثم ما يدريه ان المرأة الموصية كانت من العامة ؟ والذي يظهر لي: ان مرادها - بسبيل الله - - التخيير بين وجوه البر، بقرينة انها لم تنكر صرفه في الحج، ولا الى آل محمد عليهم السلام، وانما انكرت التعيين، واصرت الى ما سبقت إليه اولا من التخيير. وامره عليه السلام باعطاها عيسى يجوز ان يكون على سبيل الوديعة، انتهى. " منه قدس سره " . (3) اصول الكافي